جامعة زيان عاشور – بالجلفة
Zian Achour University Of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للأمن الداخلي للدولة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبتين:

- عطية ايمان
- فتيحة زيام

اشراف الاستاذ:

د. بن علي خليل

لجنة المناقشة:

الدكتور بن صادق احمد رئيسا

الأستاذ بن علي خليل مقررا

الأستاذ ميهوبي حبيب ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

كلمة شكر

"رب اوززعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الاية 19

اولا,فالشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والاكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ,ويسر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم اتقدم بالشكر الخالص الى الدكتور/**بن علي خليل** الذي لم يبخل علينا نصحا وتوجيها وارشادا في سبيل انجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ حبيب ميهوبي على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

والى طاقم كلية الحقوق عامة وخاصة الى لجنة مناقشة هذه المذكرة

والشكر موصول لجميع اساتذة قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور الجلفة الذين اشرفوا على تاطيرنا في مسار الماستر .

كما لاننسى واجب الشكر والعرفان لكل من ساعدنا من قريب او بعيد على اتمام هذا البحث .

اهداء

اللهم لك الحمد والشكر على أن وفقتني لهدا العمل قبل الرضى وبعده

أهدي عملي إلى رفيقة دربي ومن كانت دائما سندا لي ، إليك أمي الغالية

والى كل افراد عائلتي وأخص بالذكر منهم :

اخي رضوان

والى كل اخواتي

كما أهدي عملي هذا إلى كل صديقاتي

والى كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

والى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا

عطية ايمان

اهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك والآخرة إلا بعفوك والجنة إلا برؤيتك ... الله جل جلاله

إلى من غرست فينا العطف صفحات وصفت لنا من الأمل طرقات ومسحت بابتسامتها من عيوننا عبرات وفي صلاتها كم أكثرت من الدعوات، فلها مني كل الحب والتقدير والاحترام وجميع الأمنيات، **أمي الغالية** أدام الله عليها صحتها ورعاها.

إلى من عشت براءة طفولتي معهم، فلم أتصور للدنيا طعما بعيدا عنهم، إخوتي

لكل حبيب بعيد كان وقريب كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي

كل من لم يبخل علينا بعلمه وكان كريما في عطائه

أهديه هذا العمل

فتيحة زيام

مقدمة

لا شك أن المصالح الأساسية للدولة هي محط أنظار المشرع وهذه المصالح قد تتعرض للاعتداء بما يهدد مسيرة التقدم والرقي للبلاد، تمثل القيمة الاجتماعية العليا للمجتمع والمشرع حمياته لهذه المصالح يتدخل بتشريعيات اقتصادية واجتماعية وجنائية، والأخيرة هي ما سوف نحاول دراسته في هذه الرسالة.

ويتعرض المشرع في حمايته لهذه المصالح لحرية الفرد وحقوقه الأساسية وهو في ذلك يكون بين أمرين الأول حماية المصلحة العامة وما تقتضيه من ضرورة السرعة في مواجهة جرائم أمن الدولة، والثاني هو المصلحة الخاصة وما تقتضي من حماية للحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية، لذا فقد يفرض على هذه الحريات بعض القيود او انتهاك لتلك الحريات.

ويتعرض المشرع في تنظيمه لجرائم أمن الدولة للحريات بقيود تقتضيها مصلحة المجتمع فخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، حيث رأى عدم كفاية هذه القواعد لحماية أمن الدولة.

نطاق الدراسة:

تتداخل جرائم أمن الدولة مع جرائم أخرى، لذلك تبدو أهمية تحديد نطاق الدراسة في جرائم أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، وحتى لا يختلط الأمر بين الجرائم الجنائية سوف نحرص على تحديد نطاق دراسة بجرائم أمن الدولة الداخلي.

الإشكالية:

ومما سبق طرحه تتبلور لنا ملامح الإشكالية التالية:

- **هل استطاع المشرع الجزائري فعلا تعزيز الحماية الجنائية للامن الوطني من خلال النصوص القانونية ذات الصلة ؟**

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لدراسة موضوع الحماية الجنائية للأمن الوطني يرجع إلى عدة أسباب:

الأسباب الذاتية:

– الميول الشخصي في مهنة التخصص الجنائي كذلك التوافق بين ما درست طيلة المسار الدراسي في الجنائي واختيار هذا الموضوع هو في مدخله يتماشى مع التخصص.

الأسباب الموضوعية:

– حداثة الموضوع خصوصا أن هذا الاختيار قد تزامن مع الأحداث التي يشهدها واقع الأمن في الجزائر وكذلك ما تشهده دول العالم الغربي من تحولات سياسية.

– زيادة على ذلك كون الموضوع من الموضوعات الحديثة يحتوي على نقاط علمية متعددة وفي غاية الأهمية.

منهج البحث:

يقوم البحث في أساسه على **المنهج التحليلي** ، وذالك بتحليل مختلف النصوص والأفعال الماسة بأمن الدولة الوطني، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض مواطن البحث وذالك قصد المقارنة بين النصوص القانونية .

الهدف من الدراسة :

يسعى هذا البحث لتحديد الأهداف التالية :

– تحديد الإطار التاريخي والقانوني لجرائم أمن الدولة .

– تبين الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة على المستوى الداخلي .

– تحديد فئات الجرائم أمن الدولة على المستوى الداخلي ودراسة بعض الفئات .

صعوبات الدراسة

تفشي فيروس كورونا

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع

غلق المكتبات الجامعية

صعوبة التواصل مع الاستاذ المشرف باسباب هذه الجائحة

خطة الدراسة:

لما كانت حماية أمن الدولة الداخلي تقتضي استعراض جوانب هذه الحماية سواء كانت موضوعية أو جزائية وتستند في دراسة الجانب الوضوعي إلى معيار تقسيمه إلى أحكام عامة وأحكام خاصة، بينما تستند في دراسة الجانب الإجرائي إلى معيار تقسميه إلى إجراءات تتم في ظل الظروف العادية وأخرى في ظل الظروف الاستثنائية.

وعلى ذلك تنقسم الدراسة إلى:

الفصل الاول: الحماية الجنائية للجرائم التقليدية الماسة بالامن الداخلي

المبحث الأول ماهية الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية:

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الدستور.

المطلب الأول: مفهوم الدستور و أسباب و دوافع وضع الدستور.

المطلب الثاني: الهدف من وضع الدستور

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الدستور

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالامن الوطني

المبحث الأول: جريمة الخيانة

المطلب الاول: صفة الجاني

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المبحث الثاني: جريمة التجسس

المطلب الأول: تعريف التجسس و أسرار الدولة .

المطلب الثاني: معايير التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس خليلر

المطلب الثالث: أركان جريمة التجسس

الخاتمــة

الفصل الأول

الحماية الجنائية للجرائم التقليدية الماسة بالامن الوطني

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن للدولة تلك التي استهدف المساس بإستقلالها والانتقاص من سيادتها وتجزئة أراضيها أو شل دفاعها أو تغيير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقيفها الذي سمي بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي لأنها تمس كيان الدولة من جهة الخارج و تعرضه لأشد الأضرارا

ولقد عددها المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في جرائم الخيانة، جرائم التجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، خيانات المساهمة في حركة التمرد و عليه فالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تتنوع و تتعدد الذي يمكن التركيز على أهم الجرائم كجرائم الخيانة التجسس.

المبحث الأول: جريمة الخيانة

تنطوي جريمة الخيانة العظمى على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولة التي ينتمي إلى شعبها و يحمل جنسيتها و تتحقق هذه الجريمة بإرتماء المواطن في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه فيبيع وطنه لتلك الدولة لقاء كسب رخيص إما طمعا في مبلغ مالي و الذي ماله إلى الضياع مهما كثر وإما أملا في منصب.[1]

وجريمة الخيانة تقع على الدولة بأسرها (الشعب و الإقليم و الحكومة) فهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي و التي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، المعنى أنها تكون موجهة ضد السلطة الحاكمة ونظام القائم داخل الدولة.

وتعتبر الخيانة أبشع صور الإجرام الذي تعاقب عليه أغلب التشريعات بأقصى العقوبات وهي (الإعدام).

جريمة الخيانة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان و هي :

1- صفة الجاني.

2- الفعل المادي.

3- القصد الخياني.

[1]- سمير عالية الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الصيغة الأولى 1991 المؤسسة الدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان ص 106.

المطلب الاول: صفة الجاني:

نعلم أن جريمة الخيانة هي الجريمة التي يخون فيها المواطن الواجب المقدس الذي يربطه بأمته ووطنه الذي ركزت عليه أغلب التشريعات على صفة الجاني في هذه الجريمة وهو أن يكون من المواطنين و ليس من الأجانب و هذا ما نصت عليه المواد 273 ق ع اللبناني وم 61 ق ع ج و م77 ق ع المصري وم 263 ق ع السوري وم 70 قع الفرنسي.[1]

ويقصد بصفة الجاني أن يكون جزائريا أو من في حكمه لأن الأصل أن جناية الخيانة العظمى لا يرتكبها إلا وطني فإذا ارتكب هذه الأفعال المكونة لجريمة الخيانة شخص أجنبي اعتبرت جريمة أخرى و هي جريمة التجسس.[2]

والفرق بين الوطني والأجنبي هو أن الوطني هو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة فهو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة فهو أحد أفراد شعب وأحد عناصر الدولة لأن الدولة كما هو معروف أنها تقوم على ثلاثة عناصر هي (الشعب، الإقليم، الحكومة).

وبتعبير آخر الوطني هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة يتمتع في وطنه بحقوق سياسية (حق الترشح، حق الإنتخاب، حق شغل وظائف عامة...) و يتمتع إلى جانب ذلك بإلتزام الدولة بحمايته داخل و خارج الوطن باعتباره أحد مواطنيها الذين يحملون جنسيتها و مقابل تلك الحقوق السياسية التزام المواطن تجاه دولته لواجب الولاء وأداء الخدمة الوطنية.

فحين أن الأجانب لا يتمكنون بهذه الحقوق ولا يلتزمون بهذين الواجبين مهما طالت مدة إقامتهم ببلاد غيرهم لأن الإقامة شيء و الجنسية شيء آخر.

ولكن المسألة تكون عندما يحمل الشخص الواحد عدة جنسيات الأولى أصلية والثانية جنسية دولة أخرى إما اكتسبها عن طريق التجنس أو عن طريق تقديم طلب اكتساب الجنسية، أو عن طريق تقديم خدمة استثنائية للجزائر أو مصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لخدمة الدولة أو لقائدها كما أن بعض القوانين لبعض الدول تنص على أن لمنح الدولة جنسيتها للشخص الأجنبي إذا أقام مدة بأراضيها لمدة 5 سنوات أو 10 سنوات إقامة متصلة أو كان مهاجرا إلى تلك الدولة باعتبارها من بلاد المهد أو ولد الشخص في إقليم دولة تعترف بجنسيتها الإقليمية لمجرد ميلاده على أراضيها.

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989، ص 9

[2]- علي محمد جعفر قانون العقوبات والجرائم الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية والإخلال بالواجبات الوظيفة، السرقة، المخدرات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ص 43-44.

وعليه أيا كانت طريقة لاكتساب الجنسية فالقاعدة العامة أن الشخص الذي يحمل جنسيته الدولية معايير وطنيا فيها في أحكام جريمة الخيانة، أما فيما عداها من الدول فإنه يعتبر جاسوسا إذا ارتكب أي فعل من الأفعال التي تعتبر من قبل الخيانة.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و استثنى فئة واحدة من الأجانب إذا كانوا يعمل ونفي القوات المسلحة الجزائرية و اعتبرهم في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 ق ع ج.

بمعنى أن المشرع الجزائري مدد أحكام المادتين 61 و 62 غير الجزائري الجنسية ما دام يعمل في القوات المسلحة الجزائرية حيث نص في بداية هاتين المادتين << يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم بأحد الأعمال الآتية ...>>

وعليه فالنصان ينطبقان على كل من يعمل بالقوات المسلحة الجزائرية حتى لو كان غير جزائري بصفته عسكري أو بحار.

والمقصود بالعسكري هو كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية أيا كانت رتبته أو درجته بمعني سواء كان ضابطا أو ضابط صف أو الجنود أو أيا كانت مهمته سواء كان خبيرا أو معلما أو مدربا أو متطوعا أو منظما في الصفوف العسكرية.

ويقصد بالبحار كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية لأن لفظ بحار يطلق على أفراد طقم البواخر وعلى أفراد طقم الطائرات و يطلق لفظ بحار أو ملاح على البحريين أو الجويين على سواء.

ويفهم أيضا من نص المادتين أن جريمة الخيانة تعد من الجزائريين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو بحارين فقط بمعنى أنها لا تنطبق على الأجانب المدنيين.[1]

غير أن نص م 63 ق ع ج يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بما يلي ...، بمعنى أن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يقصد تجريمها بهذا الوصف إذا وقعت من الوطنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط سواء كانوا ذكورا أو إناثا مدنيين أو عسكريين حاملين للجنسية الجزائرية وحدها أو حاصلين لجنسية جزائرية و أية جنسية أخرى .

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1988، ص.161-159

المطلب الثاني: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بمعنى ارتكاب الجاني فعل مادي من الأفعال التي من شأنها تؤدي الاعتداء على أرض الوطن وما في حكمها أو تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو يمس بخطط و الأسرار الحربية الوطن و الاقتصاد الوطني و الاقتصاد الوطني و هي واردة على سبيل الحصر من المواد 61، 63،62 ق ع ج حسب نص م 61 ق ع ج أنواع الأفعال تمثل اعتداء على أرض الوطن أو في حكمها.

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الاعتداء على الجزائر أو تسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد.

3- تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

4- إتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للإضرار بالدفاع الوطني لنفس القصد و النص القانوني لم يشترط أن تقع تلك الأفعال في الحرب بمعنى أنه يعاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو زمن الحرب.

وهذه الأفعال يعاقب عليها باعتبارها خيانة إذا وقعت من جانب عسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية لأنهم بمقتضى النص يعتبرون في حكم الوطنيين.

وهذه الأنواع الأربعة يغلب وقوعها من العسكريين بطبيعة عملهم وحمل السلاح وتتمثل في دخول القوات الأجنبية لأرض الوطن وتسليم القوات والمواقع والمعدات وغيرها أو إتلاف المعدات الحربية والسفن والعتاد الحربي فهي أعمال يمكن وقوعها من مدني أو عسكري على السواء وهو التيسير وقوعها من العسكريين لطبيعة عملهم. وقد نصت م62 ق ع على فئة من الأفعال التي من شأنها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة و حددت أربعة أنواع هي: [1]

1- تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية أو المساهمة في التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

[1]- علي محمد جعفر قانون العقوبات و الجرائم ط 1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2000، ص 41-44 .

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

و لقد اعتبرت هذه المادة هذه الأفعال مكونة لجريمة الخيانة إذا وقعت في زمن الحرب سواء من أحد الجزائريين أو من في حكمهم كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر. كما تنص م 63 على فئة ثالثة تضم أنواع من الأفعال المادية التي تمس بخطط وأسرار الحربية الاقتصادية وهي:

أ- تسليم معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها بأي وسيلة كانت.

ب- الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الوثائق بقصد تسليمها لدولة أجنبية. و لم تشترط هذه المادة أن تقع هذه الأفعال في زمن الحرب بمعنى سواء وقعت في زمن الحرب أو السلم إلا أن هذه المادة قصرت تحريمها إذا وقعت من الجزائريين فقط سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

او ما تجدر الإشارة إليه أن المشرح لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب تلك الأفعال التي يمكن ارتكابها بأية وسيلة.

حيث نص في نهاية البند الثاني من م 61 ق ع <<أو بأية طريقة أخرى>> و قوله في نهاية البند الأول من م 63 ق ع « على أية صورة أو بأية وسلة كانت >> و قولة في بداية البند الثاني م 63 ق ع <<الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات >>. كما أن المشرع لم يحدد مكان وقوع الفعل سواء داخل الوطن أو خارجه.[1]

المطلب الثالث : الركن المعنوي

جريمة الخيانة من الجرائم العمدية والقصد اللازم لقيامها والقصد الجنائي الخاص معنى أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم في إحدى الصور السابق ذكرها و هو عالم بأن ذلك الفعل ضار بأمن وسلامة الدولة و أرضها و يقصد بالإضرار بأمن الدولة وسلامة أرضها أن يكون الفعل ماسا بالأمن الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد القومي. و الفعل الضار بأمن الدولة الخارجي ينصرف إلى إلحاق الضرر بالدولة ككل أي بالشعب و الإقليم و الحكومة.

و يشترط أن يتوفر إلى جانب العلم و الإرادة نية معاونة دولة أجنبية على دخول بلاده أو تسهيل ذلك عن طريق تسليم القوات أو الحصون أو المعدات الحربية أو الحط من معنويات القوات

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 161-163

الوطنية المسلحة أو إطلاع مندوبين أو ممثلين الدولة الأجنبية على الخطط السرية الحربية أو الحصول على وثائق سرية أو الحصول على الوثائق السرية لتسليمها إليهم في وقت لاحق أو إتلاف تلك المستندات مما يعرقل المجهودات الحربية. و اشتراط تعمد الأضرار بالدولة الواردة في نهاية البند الرابع من م 61 ق ع إلى القول

«... و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب على المنشآت أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد >> و قوله النص في نهاية م62 ق ع << ... لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة الكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك >>

ويشترط نية معاونة الدولة الأجنبية مستخلص من البند الأول من م 61 ق ع ج حمل السلاح ضد الجزائر ومن قوله أيضا في البند الثاني في نفس المادة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها بأعمال عدوانية ضد الجزائر.[1]

وكذلك من عبارته في البند الأول من م 62 << تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية ...>> و في البند الثاني من نفس المادة يقول <<القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر». ولاشك أن إثبات القصد الجنائي على هذا النحو لا يحتاج كبير عناء إذا أثبت اتصال الجاني بممثلين دولة أجنبية أو أحد عملائها شأن ما يقوم به من أفعال مادية و ذلك مفاده من قول الشارع في البند الثالث من م 61 << تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت ...>>.

إلى دولة أجنبية أو عملائها و كذلك من عبارته في البند الثاني من م62 << القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها>>.

فإذا ارتكب أحد المواطنين الجزائريين أو أحد الأشخاص الذين في حكمهم فعلا من الأفعال المادية السابق ذكرها على سبيل الحصر و توفر القصد الجنائي الخاص بالإرادة الحرة و العلم بالواقع و هو الإضرار بالدفاع الوطني مما يعرض سلامة الوطن وأمنه الخارجي للخطر و كان ذلك مقترنا بنية محاولة دولة أجنبية على الاعتداء واكتملت عناصر جريمة الخيانة و استحق الجاني عقوبتها والباعث أيا كان نوعه لا عبرة له لأنه ليس عنصر في القصد.

نص المشرع في المواد الثلاثة 61، 62، 63 على أن تكون العقوبة الأفعال الواردة لها في الإحدى عشر حالة هي الإعدام.

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 164.

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري لكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة في المادة 30 ق ع و لكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة وفي المادة 44 ق ع أي أن عقوبتي الاشتراك والشروع هي الإعدام أيضا. لا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة.

مع الملاحظة أن الجريمة إذا وقعت بإهمال فإن عقوبتها تكون السجن المؤقت تطبيقا للمادتين 66 و 167. [1]

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 165-166.

المبحث الثاني: جريمة التجسس

تعتبر جرائم التجسس من الجرائم التي عرفت في المجتمعات القديمة و كانت تقتصر معظمها على الأسرار المتعلقة بالجانب العسكري الآن تطور الحياة الحديثة وتقدم الفكر الإنساني جعل التجسس يتناول مجالات كثيرة قد تطال الجوانب السياسية والاقتصادية والصناعية والتي قد تنال من سلامة الدول و تساهم في اضطرابها في حال وصول مثل هذه الأسرار إلى الدولة الأخرى خاصة المعادية لها.

وقد تطرق القانون الدولي لهذه الظاهرة فقد وضعت م29 من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي 18 تشرين الأول سنة 1907 تعريفا لتجسس جاء فيه << لا يجوز أن يعتبر جاسوسا إلا ذلك الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصيا أو محاولة استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفرقتين المتحاربتين بقصد نقلها إلى الفريق الأخر .

كما جرمت م 30 من الاتفاق إعدام الجاسوس بدون محاكمة تحدد مسؤوليته عن فعله.[1]

وازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر بازدياد الوسائل تفتح المجال تفسح المجال لارتكابها وازدادت أهمية التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار العميقة والأضرار البالغة التي تلحق الدولة التي جرى إفشاء أسرارها أو تسليم تلك الأسرار إلى دولة أجنبية معادية وما ترتب على اكتشاف الجواسيس و القبض من أزمات على العلاقات الدولية[2].

المطلب الأول: تعريف التجسس و أسرار الدولة .

الفرع الاول: تعريف التجسس

1- مفهوم التجسس و أنواعه.

التجسس في اللغة: هو الجبس و اللمس باليد ويقال يجسه جسا و اجتسه أي مسة ولمسه، أما الجاسوس فهو العين يتجسس الأخبار و جمعها جواسيس و منه الجساس وهو و صف للمبالغة ة الجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس و قد عرفته م 29 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه << الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات الدولة العدو.

[1]- علي محمد جعفر: قانون العقوبات والجرائم ط1، 2000 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص46-47

[2]- محمد عودة الحيوز: الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ص 191.

و لقد حاول العدو وضع تعريف التجسس إلا أن هذه التعريفات متباينة لأن جرائم التجسس تختلف من دولة غلى أخرى.

التجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني وافق نشوء المجتمعات منذ القدم و تطور تصورها حتى أصبح له في العصر الحاضر أهمية كبيرة. فالتجسس قديم قدم البشرية فقد عرفه الفراعنة و كذا الصينيون حيث يقول حكيمهم سان سو: « إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة والانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة[1].

تعريف الجاسوس:

جاء تعريف الجاسوس في التشريع الدولي في م 29 من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في 18/10/1907 المتضمن قوانين الحرب[2] <<الجاسوس هو الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصيا أو محاولا استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد التابعة لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الأخر[3].

• نقد:

انتقد هذا التعريف على اعتبار التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس فالأجنبي الذي يمارس نشاطا خاصا أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوسا إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني و لو علم السر بسبب نشاطه أو مهمته دون تنكر أو وسائل خداع.[4]

– هذا التعريف يوافق ما عليه الأمر حاليا لأن التجسس قد يحصل بين دولتين صديقتين.

الفرع الثاني: أنواع التجسس:

لقد اشتمل التجسس مختف المجالات ولم يعد مقصودا على النواحي العسكرية والحربية فقط وإن كان هذا النوع من التجسس أهم الأنواع و أخطرها لأن المعلومة المطلوبة الآن تختلف عنها في الماضي فلم تعد أعداد الجيوش وتجهيزاتها التقليدية من الأمور السرية بل نجد مثل هذه الأمور تداولها صفحات الصحف و البرامج التلفزيونية عندما تحدث أزمة في منطقة معينة ويتم رسم خرائط تمثل حجم القوات في الدول المجاورة بمناطق الصراع لكن هناك تجسسا عسكريا يكون بصورة عميقة خصوصا بين الدول الكبرى.

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن من الدولة في التشريع الأردني لها دوائر للنشر و التوزيع عمان الأردن، ص 121-122.

[2]- قدت معهدة لاهاي و هي تتعلق بقوانين و تقاليد الحرب و التي وقعت عليها 44 دولة حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولة نظام يفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية و أنشأت لأول مرة هيئة قضائية في هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما نظمت ودونت قواعد الحرب و الحياد الدولي.

[3]- أبو هيف على صادق القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ط1، 1975 ص 810 .

[4]- الخناشي أحمد القانون الجنائي الخاص، الرباط المغرب مكتبة المعارف، ط2، 1405ه، 1985، ص 71.

فتسعى هذه الدول للحصول على أسرار حربية تكنولوجية كي تقف على مدى التقدم الذي وصلت إليه غيرها من الدول فهناك سباق في التسليح النووي المتقدم النووي والكيمياوي والإشعاعي، أما الدول التي تستورد هذه التكنولوجيا فإنها تحصل على أشياء قديمة من الأسلحة غير أن مصدر هذه التكنولوجيا يجددها من ضمان فاعليتها فتصبح عبارة عن نفايات تسعى الدول المتقدمة إلى بيعها و بأقساط ميسرة أو تقدمها كمساعدات إلى دول العامل الثالث الفقيرة.

وقد يكون التجسس سياسيا لمعرفة المواقف السياسية لصناع القرار للدولة والمعلومات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية التبعة والتي تنوي الدول السير عليها وقد يكون التجسس معنويا و نفسيا لشعوب الدول وقادتها ومعرفة مواطن القوة والضعف في شخصية في شخصية أفراد الشعب وعوامل الوحدة والتفرقة والقيم السائدة في المجتمع و التيارات الحزبية والدينية ومدى تأثيرها في الأزمات و مقدار العزيمة لدى شعب دولة ما فالحرب المعنوية من أهم الحروب فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام السلاح المعنوي و تحطيم الروح المعنوية للشعب حتى يسهل عليها كسب المعركة.

وهناك التجسس الاقتصادي لمعرفة موارد الدولة و حجم إنتاجها و ميزانها التجاري والاحتياطي لديها و المدة التي تستطيع من خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصارها وكذلك معرفة المرافق الاقتصادية الحيوية و مواقعها وكذلك ديونها الخارجية كما أن التجسس قد ينصب على المعلومات الصناعية والعلمية من خلال معرفة أسرار الصناعات و الأبحاث العلمية خصوصا إذا كانت هذه الصناعات ترفد الدفاع الوطني فهناك شركات تساهم في الانتاج الحربي وتطوير الأسلحة وقد يكون التجسس العلمي لمعرفة الدراسات العلمية في المجالات الزراعية أو الهندسة أو الصحة.[1]

2- التعريف بأسرار الدولة

لقد اختلف التعبير علن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة منع سكرية واقتصادية وصناعية التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها من دولة إلى أخرى.

ففي فرنسا وسويسرا أطلق عليها تعبير أسرار الدفاع الوطني و في ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها "سر الدولة" وفي بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ أطلق عليها سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة وعبر عنها قانون يوغسلافيا سابقا بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي.

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005، ص 124-125.

أما التشريع الإنجليزي يستخدم الاصطلاح "الأسرار الرسمية أما في الو أم يستخدم اصطلاح "معلومات الدفاع" كما اختلفت في تعريفها[1].

و قبل تحديد تعريف أسرار الدولة نحدد أولا مفهوم السرية.

أ- مفهوم السرية:

السر لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه والجمع أسرار وسرائر والسر جوف الشيء ولبه وعكس السر الجهر والعلانية.

ب- تعريف القانوني للأسرار :

وقد عرفت بعض التشريعات الأسرار المخلة بسلامة الدولة عند معالجتها لجرائم التجسس حين عرفتها المادة الثانية من قانون حماية أسرار و وثائق الدولة السر بأنه: << أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية و الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها و المصنفة وفق أحكام هذا القانون>>.

وعرفها قانون الجاسوسية الأمريكي السر في المادة 793 بأنه « الوثائق والمحررات ودفاتر الرموز الشفرية والإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتف) والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني أو أية معلومة أخرى تتصل بالدفاع.[2]

أما المشرع الهولندي عرف سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة وسلامتها. بينما المشرع السويسري عرفه بأنه الوقائع والتصرفات التي تعتبر سرا لمصلحة الدفاع القومي.

أما المشرع اليوغسلافي عرف سر الدفاع بأنه الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية بينما التشريعات العربية في التعبير عن السرية فيستخدم كل من التشريع الأردني والتشريع السوري والتشريع اللبناني اصطلاح "أسرار الدولة" فحين يستخدم التشريع المصري والتشريع الكويتي والتشريع المغربي اصطلاح أسرار الدفاع بينما المشرع الفرنسي استخدم[3]

[1]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 191-192.
[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985، ص 187.
[3]- عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 125-126.

التعريف الفقهي:

لقد اجتهد الفقه في تعريف أسرار الدولة فقد قيل بأن السر هو: << واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يضل العلم بها محصورا في هذا النطاق>>[1]

وقيل كذلك بأنه <<إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من مكلف بحفظه، أو استعماله ما لم تتقرر إباحته>>.

وعرفه آخر بأنه << صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانون إلى أشخاص عليهم حفظها و كتمانها و الحيلولة دون وصولها إلى سواهم>> .

وعليه يمكن القول في الأخير من خلال هذه التعاريف وإن اختلفت مفرداتها <<إن أسرار الدولة هي أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها ولا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصرفة.

- تحديد أسرار الدولة

هناك اختلاف بين التشريعات في تحديد أسرار الدولة فهناك تشريعات لا تعرف أسرار الدولة و إنما يكتفي المشرع بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد الأسرار الدولة و يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد ما يدخل في أسرار الدولة مثل الجزائر و هناك تشريعات تورد بيانا شاملا لكل ما يمكن أن يكون سرا من أسرار الدولة منها التشريع المصري و العراقي والأردني.

وأسرار الدولة بشكل عام قد تكون حقيقية و هي تشمل الأسرار الحربية و السياسية والدبلوماسية والصناعية والعلمية التي تصنف على أنها أسرار الدولة.

وقد تكون أسرار الدولة حكمة و يقصد بها المعلومات و الوثائق التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها وإنما تعتبر من الأسرار لأن إفشاءها يؤدي للوصول إلى سر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بناء على أمر من السلطات المختصة.

والمشرع الجزائري عند ذكره لأسرار الدولة تشمل كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدولة وعليه صفة الأسرار معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ

[1]- محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص192 و عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127.

تحت ستار من السرية تحت مصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني و هذا ما نصت عليه م 63 ف1 ق ع ج.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن عند الجوع لنص م 64 ق ع ج يفهم منه أن: جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ما عدا الجريمة المنصوص عليها في م 61 ف1 ق ع ج و هي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بوضع التجسس.

إضافة إلى ذلك أن عقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة و هي الإعدام. كما أن هذه المادة ساوت في الفقرة الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي.[2]

المطلب الثاني: معايير التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس خليلر

أمام وحدة الفعل واعتباره خيانة تارة وتجسسا تارة أخرى اجتهد الفقه للتمييز بين الجريمتين معتمدين على المعايير التالية:

الفرع الاول: المعيار الموضوعي:

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الركن المادي في الجريمة المرتكبة فالخائن هو من يعلم ما عنده من أسرار إلى دولة أجنبية أما الجاسوس هو من سعى للحصول على الأسرار التي ليست هي في حوزته أصلا.

غير أن هذا المعيار وجه له نقدا كبيرا مفاده أن الجاسوس سعى للحصول على الأسرار بهدف تسليمها إلى الدولة الأجنبية وهنا لا يبقى مجال التمييز بين التسليم في جريمة الخيانة والتسليم في جريمة التجسس وعليه يسقط هذا المعيار ولا يصلح للتمييز بينهما.

الفرع الثاني: المعيار الذاتي:

يرتكز هذا العيار على أساس الدافع لإرتكاب الجريمة فإذا الدافع هو الغدر بالدولة و الكيد لها بتعريض وحدتها واستقلالها للخطر كان الفعل خيانة. أما إذا كان الدافع للجريمة الطمع المادي أو الطيش وعدم تقدير الأمور فإن الفعل يعد تجسسا.

و لم يسلم هذا المعيار من النقد حيث قيل فيع أنه معيار صعب التطبيق يقتضي منا سير أمور النفوس وتحليلها وإدراك الحقيقة والدوافع لدى الجاني وهي أمور من الصعب إدراكها إلى جانب أنه معيار يفتح الباب أمام الجرم التمويه أعماله والتهرب من جريمة الخيانة.

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص127-128.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، ص 9 - 42.

الفرع الثالث: المعيار المعتمد على جنسية الجاني:

لقد ساد رأي بأن جنسية الفاعل هي العيار الذي يمكن على الساسة التمييز بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس.

يمتاز هذا المعيار بسهولته ووضوح التمييز بين الجريمتين و ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخد بالمعيار الثالث <<جنسية الفاعل >> بصريح النص « يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي وعلى الرغم من سهولة التمييز ووضوحه في المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري يأخذ عن مصدره (القانون الفرنسي) الآن البعض يجادل في أهمية التمييز وجداوته من الوجهة العملية حيث أن جرائم التجسس هي نفسها على الغالب جرائم الخيانة و مما يجعل التمييز بينهما دون فائدة ترجى.[1]

صفة متلقي السر:

القيام الركن المادي لجريمة تسليم السر لابد من توافر صفة معينة في متلقي السر و ذلك بأن يقع فعل التسليم إلى شخص معنوي له صفة الدولة الأجنبية أو لأي فرد يعمل الحسابها فإذا انتفي هذا الشرط لا يقع فعل التسليم لمصلحة دولة أجنبية. و من ثم ينتفي الركن المادي و تنعدم الجريمة وعليه فصفة متلقي السر عنصر مكون للركن المادي.

- تنظيم و استعمال وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي:

بعد ظهور وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي التي تستخدم لجمع المعلومات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية و إيصالها إلى الدول المعنية بها تعني مقاومة مثل هذه الوسائل عن طريق تحريم كل فعل يستهدف تنظيم أو استعمال هذه الوسائل متى ثبت أن الهدف منها هو الوصول إلى أسرار الدفاع أو ما في حكمها.

– المقصود من تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال.

إن تنظيم التراسل أو الاتصال بين إعداد الوسيلة لكي تكون صالحة للاستعمال سواء في الاتصالات المتبادلة من جانب أو جانبين. وبذلك يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بشكل نشاط يكون من شأنه نقل أو تبليغ المعلومات من شخص إلى آخر بأي طريقة.

ويمكن القول بأن التنظيم أو الإعداد يصلح لأن يكون وسيلة اشتراك بالمساعدة أو الاتفاق في جريمة الحصول على السر أو تبليغه لأن المشروع الوضعي خرج على القواعد العامة معتبرا

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 42 - 44.

المنظم فاعلا لا شريكا حتى لو لم يقع منه أدنى إفشاء أو إذاعة لأسرار الدفاع واعتبر مجد تنظيم الوسيلة السلكية أو اللاسلكية جريمة تامة لا شروع فيها وتسليم سر الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها هو التجسس بمعناه الضيق وعليه فتحريم و العقاب على مختلف الأنشطة التي تدور حول التجسس الدولي تكمن في الآثار التي تترتب على الواقعة.

بمعنى أن المشرع يحرم الكثير من الأفعال دون أن تكون مقصودة لذاتها.

ولكن لتحقيق غاية مرتبطة بهذه الأفعال وهي الحيلولة دون وقوع جريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية و التي تمثل محور التحريم في نطاق تلك الأفعال وجريمة تسليم سر الدفاع الوطني مكون من ركن مادي الذي تمثل في فعل التسليم وبعض المشرعين يستعمل لفظ "تزويد" في حين يستعمل مشرعون آخرون كلمة تبليغ وذلك للتعبير عن مضمون الركن المادي الكون لجريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية. [1]

- صور التسليم أو التزويد أو التبليغ

الأصل أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى دولة أجنبية ولكن هذا لا يحول دون أن يتم الفعل بأي شكل كان و بأي وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس و يمكن أن يتحقق الفعل المكون للجريمة بتمكين الغير من الاطلاع على السر بإخباره شفاهة لأن المشرع لم يحدد شكل معين يتم به النشاط وعليه فلا عبرة بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق المشروع الإجرامي بنقل السر إلى دولة أجنبية لأن العبارة جاءت مطلقة.

ومنه فإن كل فعل يتم على أي شكل وبأية وسيلة كانت تكفي لقيام الركن المادي الجريمة إذ نتج عنه نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص يعمل لصالح هذه الدولة وسواء كان الفعل المادي ينص على تسليم شيء أو تبليغ محتوى السر.

وقد يتحقق تزويد الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من الجاني أو عن طريق عدة أشخاص وخلال عدة مراحل إلى أن يصل إلى الدولة الأجنبية أو إلى من يعمل لحسابها.

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثالث: أركان جريمة التجسس:

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة التجسس:

طبقا لقاعدة <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص>> فإن المشرع الجزائري نص على جريمة التجسس في 64 ق ع ج.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس:

يتكون الركن المادي لجريمة التجسس من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة، والعلاقة السياسية عن السلوك و النتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في صدور سلوك معين عن الجاني في سبيل الحصول على السر أو حيازته أو الإحاطة به و ذلك عن طريق ممارسات يقوم بها الجاني من أجل الحصول على السر أو حيازته وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استخدام وسائل للقيام بهذا وعليه فالركن المادي الكون للحصول على جريمة الحصول على السر وتزويده وهو دائما سلوك أو نشاط إيجابي ولا يمكن التصور قيامه عن طريق السلوك السلبي.

والنشاط المادي المعاقب عليه هو واقعة التواصل أو التمكن من حيازة السرية بأية وسلة ولا يشترط في الجاني صفة معينة في إحراز السر أو الإحاطة به و يكفي في تمام الواقعة الإجرامية حصول الجاني على السر.[1]

وحصول الجاني على السر إما أن يكون بغرض تسليمه لجهة أجنبية أو لأي كان ممن يعملون لمصلحتها أو يقصد إفشاءها لجهة أجنبية أو لمن يعملون لمصلحتها[2].

أما استعمال وسائل الاتصال يتمثل في حركة يقوم بها الفاعل بتشغيل الجهاز السلكي أو اللاسلكي بعد إنشاءه و إعداده لتحقيق الأغراض التي من أجلها استخدم تلك الوسائل لو مرة واحدة.

ولإعتبار استخدام هذه الوسائل جريمة لا يشترط أن يتم النشاط المكون للجريمة في الخفاء كما يجب أن لا يصل الفعل المرتكب إلى درجة الشروع في الحصول على السر أو في تسليمه إذا كان الجاني يسأل عن جريمة الحصول على سر الدفاع أو جريمة التبليغ هذا السر أو الشروع ولا يسأل عن جريمة التنظيم أو الاستعمال التي هي جريمة احتياطية لا تقوم إلا في حالة ما إذا لم يبلغ السلوك المادي درجة الشروع في الجريمة الأصلية المستهدفة.

[1]- بكر عبد المهيمن، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول 1965، ص184-183

[2]- حافظ مجدي محمود، مرجع سابق، ص 372.

2- النتيجة:

لإتمام الجريمة يجب وصول المعلومات إلى الدولة الأجنبية أو الفاعل الذي يعمل الحسابها والفعل هو التجسس والنتيجة هي وصول معلومة محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول إليها بواسطة التجسس.

3- العلاقة السببية:

وتعني أن السلوك الإجرامي أدى إلى نتيجة محددة و هي وصول المعلومة لجهة أو دولة أجنبية ومن ثم لولا الفعل الإجرامي لما حصلت الدولة على هذه المعلومة. و عليه فالعلاقة السببية تتمثل في الرابط بين الفعل و النتيجة و من ثم فالعلاقة السببية مكملة للركن المادي فلا يكفي الفعل وحدة لقيام الجريمة ولا يكفي وجود النتيجة وحدها وإنما لابد من وجود ارتباط سببي بينهما[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس:

تعتبر جريمة التجسس من الجرائم العمدية يلزم لقيام ركنها المعنوي توافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعية العام والخاص الذي يتمثل في نية إيصال أو نقل السر إلى دولة أجنبية أو أي شخص يعمل لحسابها[2] ويجب أن يتوافر هذا القصد وقت ارتكاب الجريمة.

1- القصد الجنائي العام:

ويتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة بمعنى أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة و مدركا أنه يخرج أسرار الدفاع الوطني من حيازته إلى حيازة شخص آخر دون رضا صاحبها أو حارسها بمعنى أن الجاني ارتكب الفعل من أجل الحيازة الغير مشروعة للسر[3] ولكن إذا كان الفاعل يجهل الحقيقة أن ما تحصل عليه كان شيء يدخل في سر حكم سر الدفاع فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي ومن ثم تنعدم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي[4].

كما يجب أم تتجه إرادة الجاني مع ذلك العلم على الحصول على ذلك السر وإدخاله في حيازته إذا كان شيء مادي أو معرفي محتواه إذا كانت معلومات أو ملاحظات أو استنتاجات.

- القصد الجنائي الخاص:

إلى جانب القصد الجنائي العام يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية تسليم

---

[1]- عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة الجامعية 2005، ص 115 - 120.

[2]- العطار أحمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب 1993، ص 117.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984، ص 425.

[4]- بكر عبد المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري ، مطبعة جامعة القاهرة 1959، ص 178.

أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى حكومة دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للفعل يسعى إلى تحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر تلك النية فلا تقوم الجريمة بمعنى أن يكون لدى الفاعل نية معينة عند ارتكاب الفعل الكون لجريمة وهو نية تسليم أو تبليغ ما يتم التزود به أو الحصول عليه من معلومات سرية إلى دولة أجنبية ولا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي الخاص إلا إذا أثبت توافر القصد الجنائي العام.

وتوافر القصد العام لا يعني بالضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم وإن كان يفترض وجوده غير أن هذا الإفتراض يقبل العكس إذ يمكن للمتهم أن يثبت انعدام نية تسليم السر المتحصل عليه إلى دولة أجنبية لما لو أقام الدليل على قيامه بالحصول على السر كان الإجراءات بحث أو تجربة أو إظهار المهاراته الفنية أو لمجرد إشباع هو أنه لديه حب الاستطلاع.

عقوبة جريمة التجسس

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 66 / 156 لسنة 1966 في م61 على أنه يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

و تنص المادة التي تليها على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في الجزائر يقوم في وقت الحرب بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر. كما تنص م 63 المضافة بالأمر 65/47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على أن يعاقب بالإعدام عل جزائري يقوم :

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ حت ستائر من السرية لمصلحة الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها على أي صورة أو بأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على هذه المعلومات أو أشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو تصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[1]

[1]- عثمان بن صالح ، مرجع سابق، ص179.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالامن الوطني

يقصد بأمن الدولة الداخلي، الكيان المادي والأدبي للدولة، ويقصد بالكيان المادي وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بوجودها وبأنها القابضة لزمام الأمور أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم لها.

وحماية أمن الدولة يعني حماية دستورها ومنع العدوان عليها إضافة إلى جرائم أخرى هي جرائم الإرهاب، الآن هذه الجرائم أصبحت تشتغل بقوانين خاصة كما تشمل جرائم أمن الدولة الداخلي الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين عناصر الأمة وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية، إضافة إلى اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية أو العسكرية.

ونشخص بالدراسة في هذا الفصل مبحثين وهما: الجرائم الواقعة على الدستور والجرائم الإرهابية.

المبحث الأول ماهية الجريمة الإرهابية

إن الظاهرة الإرهابية ظاهرة قديمة تطورت مع تطور المجتمع إلا أنها لم تكن بالخطورة التي وصلت إليها في الوقت الحالي، حيث كانت في القديم عبارة عن أعمال فردية يراد بها تحقيق مصالح شخصية أو عقائدية أو دينية خاصة بكل فرد، وذلك عن طريق بث الرعب في النفوس وقد أشار الأستاذ "laquieur" إلى أقدم الحركات الإرهابية وهي حركة السيكاريين "les sicarié التي قامت في فلسطين ما بين 1966 و 1977 من مجموعة من المتعصبين اليهود الذين عرفوا باسم " الزيلوت" (zelotes)[1]، نسبة المواطن يهودي متعصب دينيا، وهم مجموعة من القتلة المأجورين الذين قاموا بعدة عمليات إرهابية مستخدمين أساليب إرهابية خارجة عن نطاق الأعراف المعروفة (كالقتل، والذبح والتنكيل والتعذيب)، تدمير منزل الكاهن الأعظم وحرق الأرشيف والسجلات العامة ومستودعات الحبوب، وغيرها من الأفعال في القدس، إضافة إلى طوائف أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية:

قبل الخوض في تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية القانونية لابد من البحث أولا عن مفهوم مصطلح الإرهاب في اللغة باعتبار أن الظاهرة الإرهابية ظاهرة عالمية وقديمة في تاريخ البشرية.[2]

الفرع الاول: مفهوم مصطلح الإرهاب:

تعتبر كلمة الإرهاب (terrorisme)كلمة لاتينية(terrorismes) استحدثت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية عام 1300 بقلم الراهب ebersuire ولا وجود لها من قبل، وهي مزيج لكلمتي (terror)

[1]- محمد عودة الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 277- 278.

[2]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم والاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية، الاخلال بالواجبات الوطنية، السرقة، المخدرات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1،، 2000م ،ص125.

إضافة إلى(isme) وأصله باللاتينية(ismus) وتعني نظاما من الرعب(systeme de terreur) وكلمة terreur تعني الرعب، أما كلمة ters باللاتينية أصلها terser ومن بعدها فعل terreres وكلها مشتقة من terror وهي الكلمة التي أصبحت فيما بعد تعني terreur بالفرنسية[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية :

لقد ركز التعريف القانوني للظاهرة على فكرة الخطر العام قبل دخول مفهوم الرعب الذي اعتبر كأساس قانوني للإرهاب قبل حدوث خلاف حول عنصر الرهب، وعليه يمكن ذكر هذه التعاريف كما يلي :

1- التعريف التقليدي للجريمة الإرهابية: غرفت الجريمة الإرهابية بأنها" كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة تبث الرعب وتشكل خطرا عاما يهدد أكثر من شخص".

2-تعريف اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي في مادتها الأولى بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعة من الأشخاص أو عامة الناس".

3-أما المشرع الإنجليزي فعرف الإرهاب في المادة 20 من قانون منع الإرهاب الصادر سنة 1989:(prevention of terrorisme Act 1989) بأنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك إي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم"

4- أما المشرع الفرنسي فقد أخذ نهج تشريعي خاص بالقانون رقم: 86/1020 الصادر في: 09 سبتمبر 1986، حيث حدد في المادة 706/16 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986 مجموعة جرائم موجودة بالأصل في قانون العقوبات، وجعل منها جرائم إرهابية، إذ اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون عرضة أحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع".

كما عرفت المادة 147/1 من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بقولها أنه: "استخدام العنف والتهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق

[1]- رواط فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 2-3.

والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرفق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 97/92 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 111/69 وتعديلات وفرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته فإذا جاء بغرض قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام أما إذا جاء بغرض الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبدا.[1]

بينما المشرع الجزائري استمد هذا التعريف من المرسوم التشريعي رقم: 92/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ولا يختلف عنه إلا من حيث أن المرسوم واسع فيما يعتبر فعلا إرهابيا، حيث نصت المادة 2 منه "تعتبر أعملا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبين في هذا الفص"، وأهم هذه المخالفات (الأفعال المحظورة)– تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب الجرائم الإرهابية (المادة 2 من المرسوم)، الانخراط في أية مجموعة أو تنظيم إرهابي (المادة 3 من المرسوم)–حيازة أو صناعة أو استيراد أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات بدون ترخيص من السلطة المختصة (المادة 7 من المرسوم).

والمشرع الجزائري استغني عن هذه الأفعال في قانون العقوبات واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها يمكن أن يطلق عليها باسم الجرائم المساعدة أو المؤطرة للجرائم الإرهابية، بحيث يكون من شأنها تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية .[2]

وما يعاب على المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هو صعوبة تحديد القصد الخاص من صياغة المادة بمعنى أن يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية إضافة إلى الركن المادي، توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة غير أن المشرع الجزائري أورد عبارتين تفيدان هذا القصد هما كل فعل يستهدف أمن الدولة "، "عن طريق عمل غرضه:" ولكن العبارتين تفي بالغرض.

وهو ما يمكن فهمه من هاتين العبارتين أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية، كون أن هناك بعض العبارات التي تتناقض مع الصياغة مثل أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها، لأنها تشكل جرائم مستقلة يمكن أن تشكل جريمة إرهابية متى اتصلت بقصد خاص هو الإخلال بأمن

[1]- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة دراسة فقهية مقارنة ، ط2011، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 454.

[2]- احمد حاكم ، الجرائم الارهابية الماسة بالامن الخارجي للدولة، ماستر قانون جنائي ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015،ص66.

الدولة، لذا فعبارة أي عمل غرضه ليقصد به الرغبة في توضيح جانب كبير من الأفعال الإرهابية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

وعليه فالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري تتطلب لقيامها توفر عنصرين هما عنصر موضوعي ويتمثل في الأفعال المادية كالاعتداء على النفس والمال سواء كان مالا عاما أو خاصا. والعنصر الثاني شخصي يتمثل في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس بأمن الدولة. والعيب الثاني هو علاقة الجريمة الإرهابية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي:

فمثلا قانون العقوبات الفرنسي الجديد يشترط أن يكون العمل الإرهابي ذو علاقة بمشروع فردي أو جماعي الهدف منه الإخلال بالنظام العام عن طريق التهديد والرعب وذلك عن طريق خطة مدبرة أو تصميم متفق عليه يترجم بمجهودات منسقة فيما بينهم من أجل تحقيق الهدف المنشود، وتختلف فكرة المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي عما يعرف بجمعية الأشرار أن المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي يستهدف المساس بأمن الدولة عن طريق جملة من الأعمال عددتها المادة 87 مكرر، إما جمعية الأشرار يستهدف ارتكاب جناية أو جنحة وليس لهم هدف معين لتحقيقه.

أما القانون الأمريكي فعرف الإرهاب في المادة 2656 من قانون الأمريكي بأنه "عنف له دوافع سياسية موجهة ضد أهداف مدنية من قبل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام".[1]

الفرع الثالث: عناصر الإرهاب:

أ- القوة: هي أبرز مظاهر الإرهاب ويقصد بها كافة أعمال القهر والإكراه المادي التي بشأنها إيذاء الأشخاص أو بث الرعب في نفوسهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو التي قد تضر بالبيئة والاتصالات والمواصلات والأموال أو المباني أو الأملاك العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها فهي لها تأثير على العالم الخارجي .

ب- العنف: وهو الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد ضد أشخاص لا علاقة لهم بالصراع والعنف الذي يمارسه الإرهابيون يختلف عن العنف الثوري ضد العدو.[2]

[1]- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص139.

[2]- سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المدخل إلى القسم الخاص، القواعد العامة لجرائم أمن الدولة المؤامرة - الاعتداء على الدولة، أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة، ص148.

ج- التخويف: ويقصد به خلق جو من الخوف والرعب في نفوس الأشخاص وهو يستهدف المجتمع كله بغرض إضعاف السلطة الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الحصول على مطالب سياسية أو دينية أو .....[1].

د- استعمال الأسلحة: عادة ما تكون الأسلحة الأكثر استخداما في العمليات الإرهابية هي القنابل وذلك لسهولة إخفائها كما أنها لا تتطلب حضور صاحبها عند التفجير، وكذا الأسلحة سهلة التفكك لسهولة أيضا إخفائها بالإضافة إلى أسلحة أخرى[2].

هـ- استعمال وسائل الإعلام: يستخدمها الإرهابيون للدعاية لإذاعة مطالبهم أو الإعلان عنها ومثال ذلك دور الإعلام في أحداث الضجة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية.

و- جماعة منظمة: يقصد به أن الإرهاب صادر عن منظمة جماعية سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد.

فإرهاب الدولة يعني تنظيم الإرهاب داخل مؤسسته مهمته المقاومة أو القيام بأعمال عسكرية ضد بعض الأشخاص ومثال ذلك المؤسسات الإرهابية الدائمة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية والاتحاد السوفياتي وألمانيا وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر.

ن- تحقيق أهداف محددة: عادة ما يكون هدف الإرهاب السياسي كإسقاط نظام السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها، أو دفعها إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وقد يكون الهدف موجه ضد المجتمع المساندة الأقلية أو ضد الدولة لمساندتها دولة أخرى كما يمكن أن يكون الهدف اقتصادي أو ديني.[3]

الفرع الرابع: أشكال الإرهاب:

يوجد نوعين من الإرهاب، إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة:

1- إرهاب الأفراد: يقصد به الإرهاب الذي يعتمد على أفراد معينين، سواء يعملون بمفردهم أو في منظمات وهذا الإرهاب موجه ضد الأنظمة السياسية ويتميز بانتشاره واستمراره، وتنوع أهدافه ووسائله وأساليبه، وهو يتخذ عدة أشكال منها المجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والعنصرية المحافظة.

---

[1]- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011،ص 82-83-88.

[2]- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 20132014، ص8-9.

[3]- مفرح سعود النومس الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000، أفريل، ماي 2001، ص 37.

إرهاب الدولة: يقصد به أعمال العنف التي تمارسها الدولة ضد الأفراد أو الجماعات أو دول وذلك عند مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية والأحكام المحددة في القانون الدولي مثل أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعنى ذلك أن تصبح الدولة متورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر وهو أهم وأخطر أنواع الإرهاب لأنه يصدر عن دول لها تخطيطها وتنظيمها وقوتها الكبيرة، وهذا النوع من الإرهاب له عدة جوانب منها ما يتعلق بالجانب الداخلي للدولة ومنها ما يتعلق بالجانب الخارجي لها (الجانب الدولي).[1]

أ- الإرهاب الداخلي للدولة:

يقصد به ممارسة الدولة الإرهاب على المقيمين على إقليمها و وهدف الدولة من ذلك هو نشر الرعب بين موظفيها بقصد إخضاعها لتسليط الحكومة كما تهدف إلى قهر الشعب وإبعاده عن الممارسة السياسية أو تشكيله سياسة أو إضعاف المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للثورة للدولة ويعرف هذا الإرهاب بالإرهاب القهري، مثلا النازية، الشيوعية والأنظمة الشمولية التي تنتهجها دول العالم الثالث إزاء مواطنيها.[2]

ب- إرهاب الدول على الصعيد الدولي:

يقصد بالأعمال العسكرية الموجهة ضد دولة أخرى وينقسم إلى قسمين:

- **إرهاب الدولة المباشر:** يعني قيام دولة بعمل إرهابي خارج حدودها، كضرب موقع استراتيجي معين بحيث يختلط العمل الإرهابي بالعمل العدواني الذي يهدف إلى إعلان الحرب، أما العمل الإرهابي فيهدف إلى بث الرعب والخوف لدى الطرف الآخر الإجبارهم على اتخاذ موقف معين مثال ذلك العدوان الذي سببته الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهير الليبية في 14 أفريل 1986 بدعوى الدفاع عن النفس ثم العدوان الأمريكي على العراق وبعدها أفغانستان وكذا الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل على فلسطين.

- **إرهاب الدولة غير المباشر** : يقصد به تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد يعمل لحسابها الخاص أو لحساب دول أخرى وهذه المساعدات قد تكون لتمويل أو لتقديم تسجيلات والتخطيط والمعنونة والتعاون وتقديم السلاح وعدم تسليمه. وجاء ذكر هذا النوع من الجرائم في مشروع تقني، الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة

[1]- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته دار الجامعية الاسكندرية 2009، ص 139، وعبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ، ط1، 1989، ص 109.

[2]- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 2003، ص78-79. 2- كمال حماد، مرجع نفسه، ص 78-79-80.

النشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى "،كما أدى إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في : 05 ماي 1986 مساندة الدول للإرهاب.

كما يتخذ الإرهاب أشكال أخرى هي :

أ- الإرهاب المحلي: terrorisme domestique يقصد به أعمال العنف المحصور داخل دول دون تدخل طرف آخر تهدف إلى الحصول على مكتسبات سياسية عن طريق القوة من مميزاتها أنها لا تتمتع بدعم دولي وعادة ما ترتبط دوافعه بالدولة نفسها، يمكن السيطرة عليها في بداية ظهورها.

ب- الإرهاب الانفصالي :terrorisme separative يقصد به الإرهاب الذي سعى القانون من خلاله على فصل الإقليم المتنازع عليه للحصول على حكم ذاتي وسمي بالوطني أو الاستقلالي وسمي أيضا بالاثنية أما أسلوب معالجة إما أسلوب حرب العصابات أو أسلوب العمل المنظم .

ج- الإرهاب الثوري :terrorismeTaurin يمارس من قبل تنظيمات ليست له القدرة على استلام السلطة أو إجراء تغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فيعمل على القيام بعمليات العنف المسلحة ضد مؤسسات الدولة وقد تلجأ السلطة للإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتشتيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة. [1]

د- الإرهاب الانتحاري :terrorisme suicide ينفذ عن طريق الانتحاريين من قبل المنظمات، حيث يقوم هؤلاء بتفجير سياراتهم أو عن طريق أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص فإذا نفذت هذه العمليات ضد الأبرياء يعد إرهاب.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها:

- الفرع الاول: أركان الجريمة الإرهابية :

إن الجريمة الإرهابية ككل الجرائم لها أركان تقوم عليها ولا بد من توافرها وهي:

1-الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الإرهابية النص الواجب التصنيف على الفعل الإجرامي بمعنى الأساس القانوني للجريمة وبمعنى آخر النص الذي يحدد الفعل ويعاقب عليه لأن الأصل في الأفعال الإباحة.

[1]- عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون على الصعيد الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 1990، ص 919-920

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في بداية ظهور الظاهرة الإرهابية واجهها أمنيا لغياب النصوص القانونية التي تحرمها واعتبرها جرائم مخلة بالأمن العام وحاكم مرتكبيها وفقا للقواعد العامة باعتبارهم ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة وجرائم العصيان المدني، وذلك أمام الجهات القضائية العسكرية، ولكن مع تطوير الظاهرة اكتسابها الصفة الدولية نادت بعض الدول لضرورة إنشاء تجريم دولي للإرهاب. [1]

غير أنه ونظرا للاختلاف الإيديولوجي بين الدول عرفت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي الفشل مثل مشروع "روجز" وهو مشروع ميثاق دولي جامع ضد الإرهاب وكذا ميثاق جنيف 1937 الخاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية الذي عدد وحرم هذه الأعمال، كما خلق نظام الاختصاص العقابي الدولي مع تدعيم نظام الاختصاص الوطني ونجح هذا الميثاق بخلقه لجرائم ذات صفة دولية وتبني الاختصاص العالمي ومبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يخول المحاكم الجنائية أهلية خاصة للاعتراف بجريمة يرتكبها أيا كان في أي دولة مهما كانت.

ولقد أقر معهد القانون الدولي في دورة 1934هذا المبدأ في إطار الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة ولمساعدة المنظمات المتخصصة مكن من إبرام اتفاقيات دولية عرفت نجاحا، كما عرفت المواثيق النوعية الخاصة تخص الطائرات أكثر المواثيق نجاحا لما تضمنته من التزامات محددة للدول الأطراف.

ولكن هذه الاتفاقيات لم تضع جزاءات مناسبة كما لم تحصل على إجماع دولي بشأن محطة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطرة وتركت ذلك للمحاكم الوطنية كما أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية ولم تتفق بشأن الأعمال التي يجب تجريمها بوصفها أعمالا إرهابية. وما يمكن قوله أن المعاهدات الشارعة نصت في مجملها على جملة من المبادئ : – إعداد مشروع تقنين للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات نورمبرغ وقد أسفر عمل هذه اللجنة على ما يلي:

1– يسأل ويعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي.

2– إن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعفي مرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي.

[1]- إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص24.

3- إن مقترف الجريمة يسأل عنها في القانون الدولي ولو كان وقت ارتكابها يتصف بصفة رئيس الدولة أو حاكما.

4- لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس إلا على شرط أن يكون لديه مكنة من الحرية والاختيار.

5- لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية الحق بأن يحاكم محاكمة عادية من حيث الوقائع والقانون.

أما في الجزائر وتطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وفي غياب النص الذي يحرم الأعمال الإرهابية وكذا مع تطورها ذهب المشرع إلى سن المرسوم التشريعي 92/03 المؤرخ في: 30/09/1992 الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وذلك حتى لا تختلط المفاهيم بين ما بعد الجرائم السياسية وما بعد الجرائم الماسة بأمن الدولة .[1]

ولقد نصت المادة 11 منه على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة، إلا أنه لم يتم العمل بهذا المرسوم التشريعي طويلا ، حيث ألغي بمجرد صدور الأمر 95/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 1995، الموافق ل: 25 رمضان 1415هـ المعدل والمتمم للأمر رقم: 66/155 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث اعتبرها المشرع الجزائري جناية عاقبت عليها بأقصى العقوبات، وتراوحت العقوبة بين الإعدام والمؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات وبعد ذلك تم دمج الأمر 95/11 من قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 .

2- الركن المادي للجريمة الإرهابية :

لقد نصت المادة 87 مكرر على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تقنينها إلى تصرفات تستهدف الأموال أو تستهدف الأشخاص أو تهديدات مختلفة، ويتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجاو المصرية، ص 15.

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو النشاط الذي يأتيه الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبا، ويحدث أثرا في العالم الخارجي، ولقد جرم المشرع الجزائري كل سلوك يشكل خطرا على مصلحة يحميها القانون وذلك عن طريق بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس من أجل الوصول إلى غاية معينة وقد يتخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عدة صور منها[1] :

1- اعتداءات على الأموال.

- تدمير المحلات العامة، البنوك، المخازن.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة.
- المتفجرات في الطرق العامة :- المقاهي - محلات كبرى- دور السينما.
- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.

2- اعتداءات على الأشخاص:

- تصرفات تحد حرية الأشخاص (خطف - احتجاز رهائن لتدفع أو تنفيذ عمل)

3- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص (الاغتيالات):

- أخذ الرهائن والذي قد تكون جماعية (طائرة، قطار، حافلة) أو فردي (سفارة أو مكان عام)، لما قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة لتهديدات مختلفة بإرسال البكتيريا أو نشر الأوبئة التهديدات النووية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للقيام بالجريمة الإرهابية وقد تكون القوة أو التهديد أو العنف... الخ .

- القوة كتنظيم مظاهرات شغب، العنف كاستخدام الإكراه المادي، ويقصد به القيام بأعمال تمس الإنسان في جسده كالتعذيب، وقد يكون باستخدام الإكراه المعنوي كإجبار شخص للقيام بعمل معين باستخدام وسيلة معينة.

والجريمة الإرهابية قد تقع من طرف شخص أو عدة أشخاص، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل، كما يمكن أن تقع الجريمة على أناس أبرياء أو على ممتلكاتها أو على الممتلكات العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن الفرق بين الجريمة العامة (جرائم القانون العام و الجريمة الإرهابية هو أنه إذا تم الاعتبار أن العلاقة بين الجاني والمجني عليه وقد تكون أمام جريمة عادية بمعنى

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط2008، ص 69.

تحديد الغاية من الجريمة وربطها بالجناة ابتداء وانتهاء لا يعني إرهابا.

[1]**ب- النتيجة الإجرامية:** ويقصد بها كما ذكرت الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية بين المفهوم القانوني والمفهوم المادي:

أما المفهوم القانوني يتمثل فيما سببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون.

أما المفهوم المادي: هو النتيجة، فيعني الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي جراء السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتحقق بنوعين وهما:

- وجود حالة خطر عام . - حدث ضرر جسيم.

1-حدوث حالة خطر عام: ويقصد به أن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الفرد داخل المجتمع ومثال ذلك: بث الرعب في النفوس ويتمثل الخطر العام في الحالات التالية:

أ- الإخلال بحقوق وحريات الأفراد: بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر لاقترانه بعقد بمعنى أنه متى اقترن الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر بالنفوس يعتبر فعلا إرهابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة الحدوث تعتبر في العالم الخارجي كأكثر الفعل المجرم، فقد يصادف حالات يقوم بها الإرهاب كوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر فهذه الجريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر.

ب- الإخلال بالنظام العام في المجتمع: وذلك متى استهدف سلوك الجاني الإرهابي بتعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع.

ج- حدوث ضرر جسيم: والضرر إحدى مراحل الخطر وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الجرمية الأولى، وهي تحقيق الخطر العام أما إذا تطور التهديد إلى حد إلحاق الأذى وإحداث خسائر جسيمة نكون بصدد تحقيق النتيجة الجرمية الثانية وهي حدوث ضرر جسيم. ويشترط لجسامة الضرر ما يلي:

- الضرر الذي يصيب الأشخاص ويمكن تصوره في الحالات التالية:

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 244.

– المساس بمادة الجسم، سواء بالانتقاص منها أو بإحداث تغير فيها كبتر عضو من أعضاء الجسم أو إفقاد منفعته.

– الإيلام النفسي ويتحقق بما لحق إليه المجني عليه من أذى في نفسها.

د – العلاقة النسبية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة. ويشترط لقيام العلاقة السببية توافر الشروط الآتية:

– أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

– أن يكون فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة فإذا لم يكن هناك فاصل زمني لا تكون هناك علاقة سببية لأن سلوك الجاني هو السبب الوحيد في تحقيق النتيجة.

– أن يكون هناك عامل أجنبي أو أكثر عن النشاط العادي قد ساهم معه في إحداث النتيجة. وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية .

بالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية: يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، وعليه فمشكلة النسبية هنا لا تتوفر بالنسبة لهذه الجرائم.

أما بالنسبة للجرائم المادية فهي تلك التي لا تقع إلا إذا توافرت النتيجة المادية فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي وهنا أيضا لا تثور مشكلة العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها عنصر الضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي فاصل أو عامل أجنبي.[1]

3–الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي النفسية صاحبه أي اقتران الإرادة بالفعل بمعنى آخر العلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.

وعليه فالركن المعنوي، يعني القصد الجنائي، حيث تأخذ صورتين، صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ (غير العمدي).

[1]- شنيني عقبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بعنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص10-12.

ولكن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية[1] لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم الاحتراز وعليه فالقصد الجنائي وهو أهم ما يميز الجريمة الإرهابية[2] وهو بدوره يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي العام وصورة القصد الجنائي الخاص.

والمشرع الجزائري في قانون العقوبات أشار كثيرا إلى العقد الجنائي واشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد مفهومه وترك ذلك للفقه، حيث تشترك تعاريف الفقهاء كلها في ضرورة توافر عنصران هما العلم والإرادة، فإذا توافر قام القصد الجنائي حيث يقصد بالعلم :هو العلم بعناصر الجريمة، إما الإرادة فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة، وتحقيق عناصر الحرية.[3]

وكما أشرنا سابقا أن القصد الجنائي يتخذ القصد العام، وصورة القصد الجنائي العام، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة، بمعنى إتجاه وإرادته إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد عمدا مع علمه بذلك، فإذا توافر هذان العنصران العلم الإرادة) قامت الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي، ينتفي بالجهل والغلط في الوقائع، حيث يقصد بالغلط، إدراك الشيء على غير حقيقته، بمعنى أن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة الأشخاص الذين ينتمي إليهم يؤدي إلى عدم قيام الجريمة (حسن النية)، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة هؤلاء الأشخاص أو الجمعيات وأهدافها واستمر انتماؤه إليها وجب عقابه.

كما يجب أن يصدر النشاط الاجتماعي عن إرادة واعية فلا يعاقب من أكره عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشارت إلى العلم والمعرفة بالجريمة.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمتابعة:

ان المشرع الجزائري اقر قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة في جرائم تمويل الجماعات الإرهابية وفقا لمرسوم03/92، كما أن طابع الخصوصية لنص المرسوم تضمن اليات لمكافحة هذه الجريمة وتكمن في إجراءات المتابعة والتحقيق القضائي لمرتكبي جريمة تمويل

[1]- هيثم صالح شهاب، الجريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 91
[2]- شنيني عقبة، مرجع سابق، ص 13-14.
[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص249.

الارهاب حتى من حيث الجهات القضائية المؤهلة للبث في أحكامها وهذا ما يمكن تبيانه فيما يلي[1]:

1- إجراءات التحقيق الإبتدائي:

فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لقد وسع المرسوم اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم وقيدها فقط بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الإقليم المراد توسيع الاختصاص فيه وهذا عكس ما كرسته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت في ذلك الوقت تقيد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط المذكورين سابقا.

فيما يتعلق بالتفتيش جاء في مرسوم 03/92 أن التفتيش دون إذن مسبق وفي خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في ذلك الوقت، وفيما يتعلق بالحجز تحت النظر عملا بالمادة 22 من المرسوم 03/92 فإن مدة الحجز تحت النظر مددت إلى 12يوم إستثناءا على ما تم النص عليه في قانون الإج راءات الجزائية في ذلك الوقت.[2]

اما في قانون 2005 فأخضع جهاز الضبط القضائي من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين المتفرقة[3]، ولقد تم تحديد مهام الضبط القضائي بموجب المواد 12 الى 28 من قانون الإجرءات الجزائية[4].

نستشف من خلال نص المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبط القضائي يشمل ثلاث (3) فئات ألا وهي:

-ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي.[5]

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 4 ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ،2008 ، ص106.

[2] حجيسي منانة، نفس المرجع السابق، ص 99

[3] مامور الطيب، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد القضاء الوطني، الجزائر، الدفعة 2006-2009، 17ص .36.

[4] سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- 1-،الجزائر، ،2014ص. 10.

[5] الأمر رقم 155/66يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

و من أجل تسهيل مهمة البحث والتحري وجمع المعلومات عن الجرائم الإرهابية ومرتكبها[1]، تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحليلضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالبحث والمعاينة عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأجازت كذلك المادة 16 مكرر تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين هم تحت سلطتهم ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، من أجل مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء، أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[2]، يمكن لضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 5/17 أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

أما بشأن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى ضابط الشرطة القضائية المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50،[4] توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة فورا يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يخطر الشخص المعني بهذا القرار ويخبر وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن سبب التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف النظر ثمان وأربعين (48) ساعة، يمكن تمديد أجال الحجز للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: مرة واحدة "1 " عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية المعطيات، مرتين 2" "إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث "3" مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة

[1] حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 53.

[2] سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص .22

[3] حواسين سفيان، مرجع سابق، ص. 53

[4] تنص المادة " "50من الامر رقم 155/66المتضمن قانون الإج ارءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.
وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التّعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة مالية تقدر ب 500دج"

بالتشريع الخاص بالصرف، خمس " 5" مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.[1]

2- إجراءات التحقيق القضائي:

تضمن المرسوم 03/92 صلاحيات استثنائية لقاضي التحقيق أهمها:

- فيما يتعلق بالتفتيش والحجز لقد خولت المادة 23من المرسوم لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في كامل التراب الوطني ومكنه من تفويض هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وهو ما يشكل خروجا على نص المادة 47من قانون الإجراءات الجزائية.

- فيما يتعلق في اجال تصفية الملف فقد فرض هذا المرسوم على قاضي التحقيق ضرورة تصفية الملف، والتصرف فيه خلال 3أشهر من تاريخ إخطاره به، كما أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المطروحة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها حسب نص المادة 26-27من المرسوم وهذا ما يشكل خروجا على قانون الإجراءات الجزائية الذي أصله أن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام غير مقيدين بآجال لتصفية الملفات المعروضة أمامها.

- فيما يتعلق بقابلية الطعن في ق ار ارت غرفة الإتهام الأصل في قانون الإج ارءات الجزائية أن القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام قابلة للطعن ما عدا ما استثنى منها القانون إلا أنه وفق للمادة 28من المرسوم التشريعي فإن قرارات غرفة الإتهام غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة كانت.

وما نلاحظه في قانون 2005فانه بعد استكمال الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يحيل وكيل الجمهورية الملف القاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق في الدعوى المطروحة أمامه[2]، وتتمثل اختصاصاته في:

1- الاختصاص المحلي فالقاعدة العامة أن يباشر قاضي التحقيق اختصاصه في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أما فيما يخص الجرائم الإرهابية يمتد اختصاصه إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى طبقا لنص المادة 40من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] المواد (51،51مكرر، 51مكرر1 ،52)من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإج ارءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص. 85.
[3] حواسين سفيان، مرجع سابق، ص .53.

2- يتعلق بالاختصاص الوظيفي الذي يبين إجراءات الحبس المؤقت وإجراءات التفتيش، إذ تنص المادة 123من قانون الإج ارءات الج ازئية على أنه لا يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، غير أن جرائم الإرهاب تمتاز عن باقي الجرائم من حيث المدد القابلة للتجديد فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث3 " " مرات مع إمكانية طلب التمديد مرتين2 " لمدة أربعة أشهر في كل مرة من غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل إجهاض الجرائم الإرهابية وضع المشرع قواعد خاصة تسمح القاضي التحقيق دخول المساكن لتفتيشها في أي وقت خارج الميعاد القانوني المحدد لها في الحالات العادية، وفي أي مكان على امتداد الت ارب الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعفي القانون قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين أثناء القيام بعملية التفتيش فيما يخص الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، مع إمكانية تخويل صلاحياته لضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[1].

3- إجراءات الفصل في موضوع الجريمة:

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين والقصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة[2]، وبهذا يكون المشرع قد نزل بسن المسؤولية الجنائية إلى 16سنة كاملة في جرائم الإرهاب، وينعقد الإختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

طبقا لنص المادة 3مكرر 2تختص المحاكم الجزائرية كذلك بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو إرتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل

[1] مرابط وردة ومكي كاميلية: تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية: الج ازئر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013،ص 71انظر في ذلك: نص المادتين (47 ،45 ،) من الامر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة (248) من الامر رقم 155/66المتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، المعدل والمتمم.

[3] مرابط وردة ومكي كاميلية: مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الدستور.

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية حيث يقول الأستاذ بريلو أن الدستور أداة السلطة العامة من مظاهرها القانونية و لا يهم إن كان الحكم ديمقراطي أو غير ذلك ويعود ظهور الدستور إلى القرن 113 بتحديد سنة 1215 عندما منح الملك " جان سنستير" الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه غير أن البعض الآخر يرون أن هذا الميثاق لا يتضمن تنظيما للسلطات السياسية وإنما اعتراف ببعض الحريات فقط وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة بداية أولى لظهور الحركة الدستورية الأولى بدأت تظهر معالمها في القرن 17 عندما وضع الجناح المؤيد " الكروميل" في المجلس العسكري دستورا و إن كان البرلمان و كروميل ذاته لم يساند ذلك المشروع وبقي كذلك و لم يعرض على الشعب وإن كانت بعض نصوصه اعتمدت فيها بعد لتنظيم السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادا على فكرة العقد الاجتماعي والفلسفة الحرة التي تتطلب وضع الدستور بقيمه على الإدارة الشعبية واقتداء بالولايات المتحدة الأمريكية توسعت الحركة الدستورية والقانونية في أوربا بعد الثورتين الصناعية والسياسية والقضاء على الحكم المطبق و بقي مفهوم الدستور محافظا على السياسة الإيديولوجية إلى أن جاءت الثورة الروسية التي كانت التي كان لها دور في تغيير الفكرة الدستورية والقانونية باعتبارها مظهرا خارجيا و نتاج علاقات.[1]

ومهما كان تاريخ الدساتير في العالم فإنه يجب التفرقة من نوعين من النصوص المكتوبة ظهرت أثناء الثورتين الأمريكية والفرنسية التي تعبر عن المبادئ الأساسية للدولة[2].

المطلب الأول: مفهوم الدستور و أسباب و دوافع وضع الدستور.

الفرع الاول: مفهوم الدستور لغويا.

يعتقد مجموعة من الفقهاء أن عبارة "دستور" ليست عربية و أن ومعناها هو القانون الأساسي غير أن الاصطلاح العرفي إختلف بشأنه فنجد بعض الدول قد استعملته للدلالة على معنى الدستور العراق مثلا دستور 1925 و إيران في دستور 1979 في حين البعض الآخر يستعمله للدلالة على قوانين لا تصل إلى مرتبة الدستور ولكنها تعد أساسية باعتبارها تتضمن مبادئ عامة نتناولها بالشرح والتفسير قوانين أخرى مثل القوانين الأساسية في الجزائر (القانون الأساسي العام للعامل).

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 275.

[2]- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، (النظرية العامة للدولة والدستور)، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 166-168.

والحقيقة أن مصطلح دستور المستعمل الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسي والانجليزي مصطلح "Constitution" الذي يعني التأسيس أي النظام والقانون الأساسي ونتيجة هذا الاختلاف يفضل استعمال مصطلح "الدستور" لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام.

فالدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا.

وهذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق لكونه يحتوي على معاني يمكن التطرق إلى كل تنظيم يمس أي مجموعة بشرية فحين أن المعنى الحقيقي للدستور هو (الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم).

الفرع الثاني: مفهوم الدستور القانوني:

من المعروف أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية لتنظيم العلاقات فيما بينهم وكذلك الحال بالنسبة للدولة فهي في حاجة إلى قواعد لتنظيم شؤونها وعلاقاتها و إن الحكام عندما يمارسون وظائفهم واختصاصاتهم أو وظائف منظمة ومحددة بقواعد دستورية تستمد القواعد القانونية الأخرى وجودها و شرعيتها.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 تضمن لشروطها وحسب توافرها في الدستور وتتمثل في تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وضمانات ممارستها إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حتى لا تتداخل اختصاصاتها وتقضي بذلك على السلطة المطلقة وعليه يمكن القول في الأخير أن الدستور هو تلك الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس الفصل بين السلطات و تتضمن حقوق بين و حريات الأفراد وضمانات ممارستها باعتبارها قيود على سلطة الحكام عليهم احترامها و عدم الاعتداء عليها[1].

المطلب الثاني: الهدف من وضع الدستور

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة و هذا لا يأتي إلا بالتوفيق بين أفراده وذلك من خلال تبيين حقوق الفرد و حرياته وواجبات الدولة اتجاه الجماعة وعليه فالهدف من وضع الدستور هو:

1- يبين نظام الدولة السياسي (ملكي، جمهوري، ديمقراطي، ديكتاتوري، نيابي، إتحادي).

[1]- ملود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2007، ص.40

2- يبين السلطات العامة في الدولة (القضائية، التشريعية، التنفيذية) و يبين الهيئات التي تباشرها فالسلطة القضائية تقوم بها المحاكم والمجالس على نطاق الولايات في الجمهورية والمجلس الأعلى الذي يقوم مقام محكمة النقض أما السلطة التشريعية يقوم بها المجلس الوطني الشعبي أما التغذية يقوم بها رئيس الجمهورية.

كما يبين علاقات السلطة العامة ببعضها البعض و يبين ما إذا كانت منفصلة أو متصلة أو لكل سلطة حق في التدخل في نشاط السلطتين الأخيرتين و ما حدود هذا التدخل.

3- يجدد حقوق الأفراد في الدولة و يقرر لها حريات و ترجع هذه الحقوق و الحريات إلى حقين أساسيين هما الحرية و المساواة فالحرية تتمثل في حرية التملك، الدين، العقيدة، السكن والحرية الشخصية التعليم، أما المساواة فتضمن المساواة في الحقوق والواجبات كالمساواة في تولي الوظائف العام وواجب أداء الخدمة. [1]

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الدستور

عدد المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الدستور في المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات وتواطؤ الموظفين وتحاور السلطات الإدارية والفضائية الحدودها.

الفرع الاول: مخالفات الخاصة لممارسة الانتخابات:

تحرص أغلبية الدساتير على ضمان واحترام حق الانتخاب و ممارسته بكل حرية ودون ضغط أو إكراه فلا يخلو أي دستور في العالم من النص على هذا الحق فلكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير شؤون بلاده إما مباشرة أو باختيار من ينوب عنه بكل حرية.

وحين تكون هذه الانتخابات نزيهة لابد من وجود علاقة بين أهدافها و نشاطها المواجهة الفساد لأن إفساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغيب المشاركة الشعبية الفعالة في صنع القرار.

وللوصل إلى انتخابات نزيهة لابد من تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية تضمن المشاركة الشعبية الفعالة وتسهل وتنظم الأمور المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

والجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] وقانون الانتخابات[4] تتعدد بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وذلك بداية من قيد الناخبين في الجداول الانتخابية واتصال

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص165-166.

[2]- بن سنوسي فاطمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة القانون العام، المنازعات الانتخابية، جامعة الجزائر2011/2012 ، ص 1

[3]- قانون العقوبات، الجرائم الانتخابية، القسم الأول، الفصل الثالث، المخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات، المادة103/106

[4]- الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل و المتمم بالقانون 04/01 المؤرخ في 7/2/2004 .

المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها والإدلاء بالنتائج. ويمكن حصد هذه الجرائم في مرحلتين:

1- مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

2- مرحلة سير العملية الانتخابية

- المرحلة الأولى:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التحضير للعملية الانتخابية و بدره يمر بمرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة تتمثل في عمليات التسجيل و القيد بالجداول الانتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات.

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرابطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الخامس من القانون 10/16 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية فلم يفرق المشرع الجزائري في معالجة لمخالفات القيد في الجداول بين القيد الوحيد و القيد المتكرر وعاقب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية بصفة عامة دون تمييز وتنص المواد من 194 إلى 199 م 10/16 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية كما يلي:

أ- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من:

1- سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2- سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 194 قانون 10/16 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ب- يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 1500 إلى 15000 دج على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

- اعتراض في سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.

– إتلاف القوائم الانتخابية. إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين. (المادة 194 قانون 97/07). كما تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات (2، 3، 4) من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير (المادة 195/196 قانون 97/09).

ث– يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 1500 إلى 15000 مع جواز حرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 4 سنوات كما يعاقب على محاولة كل تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة (المادة 127 قانون 10/16)[1].

–الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تقتضيها طبيعة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب إذ يستعين المرشح بوسائل الدعاية إذ يسمح له بإداعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي (1) بأنها << ممارسة مجموعة من الضغوط على الإدارة الحرة للمواطنين كي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك لسلب لكل أدارة>>.

وما يزيد أهمية الحملة الانتخابية الممثلة من جبهة في وسائل الإعلام المختلفة ومن جهة أخرى تتمثل في التشريعات التي تتضمن مبدأ تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة الانتخابية.

ولضمان هذه المساواة المتعلقة سواء بالقيمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أو المواعيد الحملة و التوقيت الخاص بينها على عامة الناس والجرائم التي تقع أثناء الحملات الانتخابية يمكن ذكر منها:

أ– الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.

لقد نصت المادة 172 قانون 10/16 بإستثناء الحلتين المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 من الدستور الكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

وتنص المادة 173 على: << لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالجملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون>>. وجاءت المادة 120

[1]- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 209-225.

من نفس قانون بغرامة مالية من 50000 دج إلى مائة ألف 100000 دج و نجد مادة من حق التصويت و حق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل.[1]

ب- جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الإنتخابية.

ولقد وضع قانون 10/16 العديد من النصوص التي تنص على الشروط والضوابط التي يتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية ويعاقب على مخالفة هذه الشروط والضوابط بالغرامات المالية والحبس وذلك حسب جسامة المخالفات المترتبة .

1- استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الإنتخابية نصت عليه المادة 197 قانون 10/16 و تعاقب المادة 211 من يخالف المادة 197 بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بالغرامة 10000 إلى 50000 دج.

2- استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية و التربوية عامة أو خاصة بأي شكل الأغراض الدعاية الانتخابية.

حيث نصت عليها المادة 180 و211 قانون 10/16 التي حضرت الأماكن واستعمالها الأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات و الغرامة من 10000 إلى 50000 دج.

3- استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.

تعاقب المادتين 182 و213 من قانون 10/16كل من استعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وهي تحمل وصف جناية.

4- الجرائم المخلة بواجب الجباء و الأمانة من المرشحين.

ج- الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين نصت عليها المادة م181 قانون 10/16 على أنه لا يجب على كل مترشح أن يمتنع عن سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية وتنص المادة 212 التي تعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بالغرامة من 150 إلى 1500 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 181. بالإضافة إلى جرائم أخرى نذكر منها الجرائم

[1]- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 40-43.

الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض أيضا الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية. [1]

المرحلة الثانية الجرائم المصاحبة لسير العمليات الانتخابية: و منها

التأثير على الناخبين و التصويت الغير مشروع مثل: الحصول على أصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية وتعاقب عليها المادة 202 قانون 10/16 والمادتين 102 و 103 قانون العقوبات وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المرشحين. كما تعاقب المادة 207 قانون 10/16 كل من يقدم هبات أو وصايا نقدا أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

ومن بين حالات التصويت الغير مشروع منها: ممارسة حق التصويت بناءا على التسجيل في القوائم الإنتخابية بعد فقدان حقه فيه حيث تعاقب المادة 199 من القانون 10/16 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما أن قانون العقوبات الجزائري نص في المواد من 102 إلى 106 على مخالفة ممارسة الانتخابي.

حيث تعاقب المادة 104 بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع يفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير لكل التي أدلى بها الناخبون إليه.

أما المادة 105 تنص على أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال في المادة 104 يعقبون بالحبس لمدة من 6 شهر على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و بالحرمان من حق الإنتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر أما المادة 106 فنصت على أنه لكل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن و من كل وظيفة أو مهمة عامة لمدو سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب كل من يبيع الأصوات و يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف الأشياء المفتوحة أو الموعود بها. [2]

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 235- 262 .

[2]- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2008، ص 37-38.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحريات العامة

وأيضا من الجرائم الواقعة على الدستور الاعتداء على الحريات العامة التي نصت عليها المواد من 107 إلى 111 قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر موضوع الحقوق والحريات وضماناتها من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنه يجسد مدى احترام الحريات العامة في المجتمع سواء من قبل السلطة بمفهومها العام أو من قبل الأفراد فيما بينهم.

- معنى الحقوق و الحريات العامة:

فالحرية بمعناها الأصلي كانت تدل في المجتمعات القديمة على وضعية الإنسان الاجتماعية في زمن كان الفرد فيه إما إنسانا حرا أو عبدا ومن هنا انطلقت تسمية الحرية وتفرعت إلى ثلاث جهات.

الأولى المعنى العام وهو المعنى الفلسفي والثانية المعنى النفسي والإخلاص والثالثة المعنى الإجتماعي. فالحرية بمعناها الفلسفي العام تعني حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر بل يكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته.

وهي كما يعبر عنه "أجست كونت" عندما يسقط جرم من الإجرام فإن حريته إنما تتحقق بمسيرة وفقا لصيغته نحو مركز الكرة الأرضية بسرعة مناسبة للزمن إلا إذا توسط كائل يعدل عقوبته وهو أيضا ما يجري في النظام الجنائي إلا أن كل وظيفة نباتية أو حيوانية تعتبر حرة إذا ما استطاعت أن تتحقق وفقا لقوانينها العائدة لكل منها بدون أي عائق خارجي أو داخلي ، أما الحرية من الوجهة النفسية والأخلاقية فهي التي تتعاكس و حالة اللاشعور وتتنافى واللامسؤولية واللاانضباط، تابعة لما قد يصب القوى العقلية والعصبية من ضعف و انحلال.[1]

فالحرية بهذا المعنى تعني حالة المرء الذي يستطيع في كل عمل يأتيه أم يميز بين الخير و الشر، إذ المفروض فيه ألا يقدم على عمله إلا إثرا تفكير.

ويقول الفيلسوف الفرد فويي Alfred fouillet "أن الحرية هي أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها بأنها تتمتع بهذا الاستقلال بغية تحقيق هدف تتصور فكرته مستقلة عن سواها" .

[1]- دمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 ، ص 145.

أما الحرية في نطاقها السياسية الاجتماعي تسوي الحقوق المتصلة بذاتية الفرد كإنسان و كمواطن وهي لا تظهر بالوجود القانوني إلا بتفرعاته . [1]

رابعا: جريمة تواطؤ الموظفين

نصت المادة 112 قانون العقوبات على أنه :<<إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تديرها عن طريق اجتماع أفراد وهيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجنات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بجد ما يهم من حق أو أكثر من الحقوق البينة في المادة 14 ومن تولى أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر>>. وقبل ما ندرس خدمة تواطئ الموظفين لابد من تحديد معنى كلمة تواطئ .

المعنى اللغوي لكلمة توطئ في النص العربي الاتفاق أو الاتحاد على رأي معين مع المساهمة بالاشتراك في تطبيقه فيكون الرأي جملة المخططات والرسومات الموضوعة على سبيل الإعداد والتدبير للأخذ والشروع في شأن معين وهي اتفاق أكثر من شخص على إجراء معين وتحضير التدبير الملائم به مع المساهمة بكل الطرق في تجسيد و تنفيذ تلك المخططات والإجراءات، بمعنى فعل تعدي يحضر و يهيأ بالاشتراك لإنجاز مخطط أو رسم أو وضع اتفاق للعمل الجماعي في سبيل تحقيق تجسيد الرسم.

أما الموظف فعرفه القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر 66/133 الصادر في 02/06/1966 كما عرفه قانون الفساد و مكافحته)

- أركان جريمة تواطؤ الموظفين

من خلال تأمل نص المواد 112، 113، 114، 115 نجد أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

- **الركن المفترض:** و هو أن يكون النشاط الصادر عن أكثر من موظف.
- **الركن المادي:** هو أن يكون سلوك الجاني بإتخاذ إجراءات أو إقرار تدابير تتمثل في قرارات أو أوامر أو خطط تكون مناهضة لقرارات أو نظم سياسية الحكومية ومخالفة للقوانين وهذا عن طريق اجتماع أفراد، أو رسل، أو مراسلات باختلاف أنواعها وأنماطها كالبريد أو الهاتف.
- **الركن الشرعي:** و يتميز في نص المادة قانون العقوبات

[1]- بلوطي العمري، شهادة الماجستير ف ع قانون دستوري << أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة و مدى انعكاسها على الحقوق و الحريات العامة، جامعة باتنة 2006/2007 ص 17 - 19.

– **الركن المعنوي:** وهو أن ينتج عن الجاني سلوكات المتمثلة في تدبير الإجراءات المخالفة القوانين الحكومة و أوامرها بإرادته مع ذلك يشكل سلوكا يعاقب عليه القانون وهو ما يسمى بالعقد الجنائي.

– **العقوبة المقررة لجريمة تواطئ الموظفين:**

إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين من عناصر الهيئة أو الهيئات تتولى قدر من السلطة العمومية عن طريق اجتماع رسل أو مراسلات يعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

يجوز علاوة عن ذلك أن يقبض بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 من يتولى أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

وإذا اتخذت هذه الإجراءات ضد تنفيذ القوانين أو الأوامر الحكومية أو كان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة فيعاقب الجناة بالعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.[1]

وفي الحالة التي يكون فيها الغلط من تدبير اتخاذ الإجراءات بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية و رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على أمن الدولة الداخلي تكون عقوبة المحرض السجن المؤبد و الجناة الآخرين السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج.

وحسب المادة 115 ق ع و تصنيف القضاة و الموظفون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات.

وأما الجريمة الأخيرة الواقعة على الدستور هي تجاوز السلطات الإدارية والقضائية الحدودها حيث نص عليها المشرع في المواد من 116 إلى 118 ق ع.

[1]- سعد نواف العنزي، النظام القانون للموظف العام. ص12.

الخاتمـــة

الخاتمــة

من خلال ما تقدم نثمن ما قام به المشروع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمات ذات الصلة في اقامة الضوابط التي تعكس الحماية الجنائية للامن الوطني الذي يؤدي لا محالة الى قيام دولة القانون .

الا اننا نجد ان المشرع الجزائري لم يستطع بعد بناء صرح قانوني كافي للالمام بهذه الجرائم التي تسير الامن الوطني سواءا اكانت هذه الجرائم تقليدية او مستحدثة وكاي بحث قانوني توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي على سبيل المثال لا الحصر

ونبدأ بالجريمة الارهابية نظرا لخطورتها حيث يجب اعادة النظر في القانون 01/05 المتعلق بتمويل الارهاب والوقاية منه ، حيث انه لا تتخذ الاجراءات المتابعة الجزائية من اجل تمويل الارهاب الا اذا كانت الافعال الاصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا اجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، حيث كان حريا بالمشرع الجزائري الاعتماد فقط على القانون الجزائري لان الجريمة الارهابية عانت منها الجزائر كثيرا .

كما يجب الفصل بين الاشادة والترويج حتى يتمكن القاضي من التكييف القانوني لصور تمويل الارهاب .

يجب الانظمام الى مختلف المنظمات الدولية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الارهابية الا ما يتنافى مع السيادة الوطنية

اما بخصوص بجريمة الخيانة العظمى نجد ان رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري يعاقب عليها الا ان المؤسس الدستوري لم يحدد المقصود بالخيانة العظمى هنا صراحة ، كما احال التجريم الى المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر تنظيم خاص بها.

اذا لابد من اصدار التنظيم الخاص بها وتحديد المقصود بالخيانة العظمى هنا .

اما بخصوص جريمة التجسس فيجب الفصل بينها وبين الخيانة العظمى واصدار تنظيمات تتماشى مع التطور التكنولوجي حيث اصبحت التكنولوجيا تستعمل بقوة في التجسس .

قائمـــة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/القوانين والوثائق الرسمية:

أ- الدساتير:

دستور 2016.

ب- القوانين:

القانون رقم 10/16 المؤرخ في 14 افريل 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب المعدل و المتمم بالقانون 04/19 .

الامر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر رقم 155/ 66يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الامر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال والوقاية منه.

2/الكتــب:

أبو هيف على صادق القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ط1، 1975.

أحمد غاي، التوقيف للنظر ،سلسلة الشرطة القضائية ،ط1،دار هومة ،2005

أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة، 2008.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985

أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة. ط ،4دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2008

إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1988

إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990

بكر عبد المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري ، مطبعة جامعة القاهرة 1959

الخناشي أحمد القانون الجنائي الخاص، الرباط المغرب مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ، 1985

دمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 ،

سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام.
سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، (النظرية العامة للدولة والدستور)، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.
سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المدخل إلى القسم الخاص، القواعد العامة لجرائم أمن الدولة المؤامرة – الاعتداء على الدولة، أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة.
سمير عالية الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الطبعة الأولى 1991 المؤسسة الدراسات و النشر والتوزيع بيروت لبنان.
صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة دراسة فقهية مقارنة ، ط2011، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية
عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005
عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ، ط1، 1989.
عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، 2010، دار هومة للنشر والتوزيع في الجزائر
عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2005
عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989
عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 2008
العطار أحمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب 1993
علي محمد جعفر: قانون العقوبات والجرائم ط1، 2000 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم والاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية، الاخلال بالواجبات الوطنية، السرقة، المخدرات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 2000م

فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006

فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2008

كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 2003

محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث

محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي وزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط 1، 1991

محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984

ملود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2007

هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته دار الجامعية الاسكندرية 2009.

هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011

هيثم صالح شهاب، الجريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4/الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006

بن سنوسي فاطمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة القانون العام، المنازعات الانتخابية، جامعة الجزائر2011/2012

ب- مذكرات الماجستير

احمد حاكم ، الجرائم الارهابية الماسة بالامن الخارجي للدولة، ماستر قانون جنائي ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015

بلوطي العمري، شهادة الماجستير ف ع قانون دستوري << أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة و مدى انعكاسها على الحقوق و الحريات العامة، جامعة باتنة 2006/2007

رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013

سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون- 1-،الجزائر،2014.

شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 20132014

شنيني عقبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بعنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014

شنيني عقبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014

عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة الجامعية 2005

مامور الطيب، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد القضاء الوطني، الجزائر، الدفعة 2006-2009

ج-المجلات :

بكر عبد المهيمن، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول 1965

عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون على الصعيد الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 1990

مفرح سعود النومس الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000، أفريل، ماي 2001

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

مقدمة

الفصل الاول: الحماية الجنائية للجرائم التقليدية الماسة بالامن الوطني

المبحث الأول: جريمة الخيانة

المطلب الاول: صفة الجاني

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المبحث الثاني: جريمة التجسس

المطلب الأول: تعريف التجسس وأسرار الدولة .

المطلب الثاني: معايير التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس خليلر

المطلب الثالث: أركان جريمة التجسس

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالامن الوطني

المبحث الأول ماهية الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية:

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الدستور.

المطلب الأول: مفهوم الدستور و أسباب و دوافع وضع الدستور.

المطلب الثاني: الهدف من وضع الدستور

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الدستور

الخاتمـــة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس